Interdisciplinary Legal Research
Special Issue on Arabic-Language Articles
Sep 2026, 7(4): 266-281
Available online on: www.ilrjournal.ir
e-ISSN:2717-1795

ORIGINAL RESEARCH PAPER

The Effectiveness of Criminal Policy in Confronting the Developments of Artificial Intelligence

Mohammad Ali Haji Dehabadi*[*1], Sajjad Ali Salman[2]

Keywords:
AI, Criminal Law, Criminal Policy.

Abstract

The study dealt with the topic (Constants of Criminal Law and Developments in Artificial Intelligence (Barriers to Criminal Liability as a Model)), through which we traced the concept of artificial intelligence in an attempt to analyze it and project it onto the rules preventing criminal liability. After research, it became clear to us that artificial intelligence is one of the newer concepts in the science of law and has not been addressed by legislation. Explaining what it is, as we have seen, it is necessary, after considering the legal status of those entities, to make serious legislative efforts in amending the rules regarding the barriers to criminal liability and amending the foundations on which artificial intelligence entities can enjoy the barriers to criminal liability if they commit acts that constitute a crime. Keywords: intelligence, responsibility, contraindications.

1* Assistant Professor, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

2 PhD Student, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

Please Cite This Article As: Haji Dehabadi, MA & Salman, S (2026). "The Effectiveness of Criminal Policy in Confronting the Developments of Artificial Intelligence". *Interdisciplinary Legal Research*, 7(4): 266-281.

This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0)

مقاله بحثیه

(الصفحه ۲۶۶-۲۸۱)

فاعلية السياسة الجنائية في مواجهة تطورات الذكاء الاصطناعي

محمدعلی حاجی ده آبادی*[۱]، سجاد علی سلمان[۲]

۱. استاذ المساعد، كليه القانون، جامعه قم، قم، ايران.

۲. طالبه دكتوراه، كليه القانون، جامعه قم، قم، ايران.

المخلص

تناولت الدراسة موضوع ثوابت القانون الجنائي وتطورات الذكاء الاصطناعي فتتبعنا من خلالها مفهوم الذكاء الاصطناعي محاولة منا تحليله وإسقاطه على القواعد المانعة للمسؤولية الجنائية ، وبعد البحث تبين لنا إن الذكاء الاصطناعي من المفاهيم الحديثة العهد في علم القانون ولم تتناول التشريعات بيان ماهيته، كما رأينا إنه من الضروري بعد النظر في المركز القانوني لتلك الكيانات بذل جهود تشريعية جادة في تعديل القواعد الخاصة بموانع المسؤولية الجنائية وتعديل الأسس التي تستطيع بموجبها كيانات الذكاء الاصطناعي التمتع بموانع المسؤولية الجنائية إذا ما صدرت عنها أفعالا تشكل جريمة.

الكلمات المفتاحية: الذكاء، القانون الجنائي، السياسة الجنائية.

المقدمه

ونحن نشاهد أفلام الخيال العلمي التي تتحدث عن وجود كائنات من نوع آخر لا تشبه الإنسان في شيء، كنا نعد ذلك أمرا من نسج الخيال، ومن المستحيل أن يلامس هذا الخيال أرض الواقع. إلا أن هذا الخيال بدأ بالفعل يلامس أرض الواقع، بل أصبح وجود كائنات تشارك الإنسان بعض سلوكياته أمرا لا يثير الاستغراب، ويطلق عليها «كيانات الذكاء الاصطناعي»، التي فرضت وجودها في المجتمع، ودخلت في مختلف قطاعات العمل الاقتصادي والخدمي والتعليمي والطبي، بل وفي مجال العمل القانوني أيضا.

إن تطور كيانات الذكاء الاصطناعي وقيامها بدور شبيه بدور الإنسان في المجتمع، بل وتفوقها عليه أحيانا، قد أفرز العديد من المشكلات القانونية، ولا سيما ما يتعلق بكيفية تعامل القانون مع هذه الكيانات، وهو ما انعكس بدوره على موقف القانون الجنائي منها إذا ما ترتب على عملها أفعال تعد جرائم في نظر القانون. ولما كان القانون وليد الحاجة، فإن من شأن ذلك أن يفرض عليه مواكبة جميع التطورات في مختلف المجالات، وهو ما سعى ولا يزال يسعى القانون إلى تحقيقه، بحيث لا يترك ثغرة أو فراغا إلا عمل على سده، سواء من خلال تعديل القواعد القانونية القائمة، أم من خلال صياغة قواعد جديدة تتماشى مع الأوضاع المستحدثة، ولا سيما ما يتعلق بكيانات الذكاء الاصطناعي.

ثانيا: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في تناوله موضوعا قانونيا أثار جدلا واسعا في الأوساط القانونية، وشكل إحدى الظواهر المرتبطة بالتطور الرقمي، وهي ظاهرة الذكاء الاصطناعي، التي أصبحت من أهم محاور البحث في مختلف المجالات، ولا سيما المجال القانوني الذي حظي بنصيب من الاهتمام بهذه الظاهرة. كما تبرز أهمية هذا البحث من حداثة موضوعه، إذ لم أعثر على دراسة عربية أو أجنبية تناولت بصورة معمقة موضوع موانع المسؤولية الجنائية ومدى مواجهة القواعد الخاصة بها لتقنيات الذكاء الاصطناعي، مع وجود دراسات قانونية باللغات الأجنبية تناولت جوانب متعلقة بالذكاء الاصطناعي.

ولا أدل على أهمية هذا الموضوع من انعقاد المؤتمرات القانونية ذات الصلة به خلال الآونة الأخيرة في كليات القانون في كل من الجزائر والإمارات العربية المتحدة ومصر والكويت.

المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي

يعد الذكاء الاصطناعي مجالا متشعبا، لكونه يجمع بين الفن والعلم، وبين الهندسة وعلم النفس. وإن كان الجمع بين هذه المجالات قد يبدو مبالغا فيه من الناحية النظرية، إلا أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي أثبتت نجاحا في الجانب النفسي من خلال محاكاة بعض المشكلات النفسية التي يعاني منها المرضى، فضلا عن تقديم الحلول المناسبة لها، بل ووصف العلاج للمرضى، مما أسهم في ظهور الروبوتات الطبية في المستشفيات.

كما ظهرت الروبوتات العاملة في المصانع، والروبوتات الناقلة، كالسيارات ذاتية القيادة والطائرات من دون طيار. أما في الجانب الفني، فقد كان للذكاء الاصطناعي، ولا يزال، دور في اكتشاف قطع فنية نادرة من تأليفه وإبداعه، ولا سيما في مجالي الموسيقى والصور.

ومن هذا المنطلق، سنحاول تقديم تصور مبسط عن الذكاء الاصطناعي، من خلال تعريفه وتمييزه عن الذكاء البشري.

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي

يعد الذكاء الاصطناعي من أبرز مخرجات الثورة الصناعية الرابعة، التي تستند إلى الثورة الرقمية، وتمثل مرحلة جديدة تصبح فيها التكنولوجيا جزءا لا يتجزأ من المجتمعات، بل وتمتد آثارها إلى جسم الإنسان. وعلى الرغم من اعتماد هذه الثورة على البنى التحتية والتقنيات التي أفرزتها الثورة الصناعية الثالثة، فإنها تقدم أنماطا جديدة بالكامل، تفتح المجال أمام احتمالات غير محدودة، من خلال توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي، والروبوتات، وإنترنت الأشياء، والمركبات ذاتية القيادة، وتكنولوجيا النانو، وغيرها من من الاختراعات [1]

إنه لمن الصعوبة وضع تعريف محدد للذكاء الاصطناعي ويرجع ذلك إلى إختلاف وجهات النظر بالنسبة للباحثين والمتخصصين حول مفهومه وكذلك اختلاف مجال بحله لأن الذكاء الاصطناعي عالم واسع يشمل مختلف العلوم لا سيما العلوم الطبية والاقتصادية وعلوم الحاسبات وغيرها من العلوم الأمر الذي أدى إلى تنوع كبير في تعريفات الذكاء الاصطناعي . فقد وضعت عدة تعريفات له غير إن أي منها لم يحظى بقبول عالمي ، فقد عرفه (جون مكارثي " John McCarthy) بأنه علم هندسة صنع الآلات الذكية " وكما يعرف بأنه " فرع من فروع علم الحاسوب المرتبط بعلوم أخرى[2]كعلم النفس والمعرفة والمهتم بجعل الحواسيب تؤدي مهامها بكفاءة عالية تحاكي كفاءة البشر والسعي لجعلها تفكر بذكاء ويؤخذ على هذا التعريف إنه جعل من إرتباط الذكاء الاصطناعي بالحاسوب أمرا مشروطا في حين يمكن أن يتجسد الذكاء الاصطناعي بأي شكل من الأشكال طالما إن هذا الشكل يحتوي على خوارزميات ذكية مبرمجة لقيام الآلة بمهام محددة.

الذكاء الاصطناعي بشكل عام هو علم استنباط نظم قادرة على حل المشاكل وإداء الوظائف عن طريق محاكاة العمليات الذهنية بمفرده دون اي تدخل بشري ، وعرف ايضا بأنه عبارة عن نظم برمجيات وأجهزة تم تصميمها لغرض[4] تحليل وإدراك البيئة الخارجية في بعديها المادي والرقمي من خلال الحصول على البيانات بصورة عشوائية أو منتظمة وتفسيرها وبناء نتائج معرفية مستمدة من معالجة المعلومات وتعيين أفضل الإجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق الأهداف المنشودة والمحددة سلفا . [5]

من خلال ما سبق من تعريفات للذكاء الاصطناعي نجد إن جميعها تتفق على إن الذكاء الاصطناعي هو عبارة عن محاولة لمحاكاة السلوك البشري وفهمه وتطبيقه على الآلة لكي تسمى فيما بعد بـ (الآلة الذكية).

يرى الباحث ان الذكاء الاضطناعي يعرف بانه ذلك العلم الذي يهدف الى فهم الذكاء الإنساني ومعرفة كنهه من خلال محاولة جعل الآلة تفكر) إذ نرى بأن فكرة الذكاء الاصطناعي قائمة على محاولة المقاربة بين الذكاء الإنساني والذكاء الاصطناعي وهذا لا يتحقق بغير فهم طبيعة الذكاء الإنساني والكيفية التي يفكر بها الإنسان.

---

[1] د. حسان شمسي باشا: الثورة الصناعية الرابعة الجينوم البشري والهندسة الوراثية المستقبلية، بحث منشور في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الرابعة والعشرون، دبي، ٢٠١٩، ص ١٤ – ١٥ .

[2] جون ماكارثي، ماهو الذكاء الاصطناعي، جامعة ستانفورد، ٢٠١٧ ، بحث منشور على الرابط: http://jmc.stanford.edu/articles/whatisai.html (٢٠٢٦/٨/١).

[3] ابو بكر خوالد ، خير الدين بو زرب ، فعالية استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مواجهة فيروس كورونا (١٩– COVID) تجربة كوريا الجنوبية نموذجا ، بحث منشور في مجلة بحوث الادارة والاقتصاد ، مجلدا ، عددا خاص ٢٠٢٠٠ ، ص ٣٤ .

[4] ايمن محمد الأسيوطي ، الجوانب القانونية لطبيق الذكاء الاصطناعي، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ٢٠٢٠ ، ص ٤٣.

[5] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، خوارزميات الذكاء الاصطناعي وإنفاذ القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٢٠ صه . محمد فتح الله الزيادي التحديات المستقبلية للثورة الصناعية الرابعة من منظور إسلامي، بحث منشور ضمن سلسلة بحوث مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، ٢٠١٩، ص١٥ .

المطلب الثاني: تمييز الذكاء الاصطناعي عن الذكاء البشري

في البداية لابد من القول بأن مصطلح (الذكاء) هو من المصطلحات الشائعة التي تطلق على الإنسان الذي يمتاز بسرعة البديهة والتكيف والإستفادة من التجارب السابقة وتقديم الحلول للمشكلات غير إن الذكاء لم يعد صفة يمتاز بها الإنسان وحده ممن سواه من الكائنات بل يشترك فيها مع بعض الحيوانات وبعض الآلات إن صح القول لذلك أصبح من الأهمية بمكان التمييز بين الذكاء البشري وما تمتاز به بعض الآلات من ذكاء .

إن الذكاء مفهوم مجرد ويصعب الوصول إلى تعريف جامع للذكاء البشري لكن يمكن القول إن الذكاء البشري هو جوهر النشاط العقلي فهو يظهر في جميع تصرفات الانسان وفي أوجه نشاطه العملي والفكري ومع ذلك حاول البعض وضع تعاريف للذكاء الإنساني ، فقد حاول الفلاسفة القدماء تعريف الذكاء من بينهم الفيلسوف افلاطون إذ قال بأن الذكاء يجمع كل انواع النشاطات الذهنية التي يمكن للفرد تحصيلها وهو بذلك يفصل الذكاء عن الفطرة وعرفه (لويس تيرمان) Lewis Terman بأنه القدرة على التفكير المجرد وعرفه (كوهلر) Kohler بأنه القدرة على الاستبصار .

كما يختلف الذكاء البشري عن الذكاء الاصطناعي في إن هذا الأخير لا يؤثر عليه اي مؤثر خارجي بعكس البشر لأن الذكاء الاصطناعي لديه أوامر برمجية واضحة فيفكر وينفذ بطريقة أسهل وأسرع من البشر مع ضيق الخيارات المتاحة له بسبب برمجله والتي لا تصل الى حد الخيارات المتاحة للبشر

هناك من حاول المساواة بين كلا النوعين من الذكاء وقالوا بأن الذكاء الاصطناعي هو الكيفية التي تصنف بها ماكينة الحاسوب ضمن حقل الذكاء، لكن ذلك لم يلقى قبولا بل أثار إعتراضا كبيرا وذلك بالقول بأن (الذكاء) نشاط يستمد فهمه من تلاصقه بمالكه الشرعي وهو الإنسان فبالعقل يستطيع الإنسان إكمال الشيء الناقص أو المشوه وذلك بسبب تلك القدرة الالهية التي ميزه الله بها ولذلك مهما وصلت الآلة إلى حد من الذكاء فتبقى فاقدة للجانب الإنساني وإدراك الأمور والإحساس بها و لولا العقل البشري لما وجد الذكاء الاصطناعي

في الحقيقة إن ما تمتلكه الآلة هو ليس ذكاء بالمعنى الدقيق إنما هو القدرة على التعلم الآلي والذي يقصد به مجموعة من تقنيات البرمجيات التي تسمح للآلة بتكييف السلوك مع بيلتها دون تدخل الإنسان أو مع تدخله بشكل جزئي تقنيا أو هو تصميم خوارزميات قادرة على إتخاذ قرارات مستقلة دون برمجة مسبقة .[٧]

---

[١] يرجع المعنى اللغوي لمصطلح الذكاء في اللغة العربية الى المصدر ذكا (ذكو) : الذكئ من قولك: قلب ذكي ، وصبي ذكي إذا كان سريع الفطنة، ذكى يذكي ذكاء، وذكا يذكر ذكاء ، الذكاء: سر : عة الفطنة. ذكي، كرضى وسعى وكرم، ويعبر الذكاء عن سر . الادراك . وحدة الفهم. ينظر : الخليل بن احمد الفراهيدي، تاب العين مرتبا على حروف المعجم، تحقيق، عبد الحميد هنداوي، ج٢ ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٢ ، ص ٧٤ . مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، اعداد محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٢٠٠٣ ، ص ١١٨١ . ابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ضبط هيتم طعيمي، دار احياء الثرات العربي، بيروت – لبنان، ٢٠٠٨، ص١٨٧ .

[2] Vincent C. Müller, Philosophy and Theory of Artificial Intelligence (Studies in Applied Philosophy, Epistemology and Rational Ethics, ٥) ٢٠١٣th Edition, P..٣٢

[٣] مذكور مليكة ، هل المعرفة خاصية إنسانية حقا ؟ ، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ، مجلد ١٢ ، ع ، ، القسم ج ، الآداب والفلسفة ، الجزائر ، ص ٩٢

[٤] يحيى ابراهيم دهسان ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون الامارات. السنة الرابعة والثلاثون، العدد الثاني والثمانون ، ٢٠٢٠ ، ص ١١٠ .

[٥] كريم موسى حسين الذكاء الاصطناعي من منظور فلسفة العقل رحلة العقل الى السيليكون، مجلة الفلسفة، الجامعة المستنصرية، العدد ١١ ، السنة ٢٠١٤ ، ص ٨ وما بعدها د. محمد توفيق الضوي: النظرية السلوكية في فلسفة العقل، المجلة العلمية المحكمة لكلية الآداب جامعة الإسكندرية، عدد ٦٣ ، المجلد ١ ، السنة ٢٠١٠، ص ١٧ وما بعدها.

[6] Dragoni, m. and Rospocher, article about : applied cognitive computing : challenges, approaches ,And real-world experiences, springer, Berlin, Heidelberg, ٢٠١٨, P. .١٢

[7] Allen, G., & Chan, T. Artificial intelligence and national security. Cambridge,MA: Belfer Center for Science and International Affairs, ٢٠١٧,P. .١٨

المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجزائية في مجال الذكاء الاصطناعي

إن الأنسان في أصله كائن عاقل مدرك وواعي لما يدور حوله يزن الأمور بميزان الصواب والخطأ وهذا هو أساس مسؤوليته الجزائية عن أفعاله واستحقاقه للعقاب، لكن قد تمر على الإنسان عوارض تجعل منه شخصا على خلاف الأصل فتجرده من وعيه وإدراكه وبالتالي ينتفي الأساس من مسائلته جزائيا وتوقيع العقوبة عليه وهذه العوارض تختلف من شخص لآخر ومن ظرف لآخر فتارة تعدم عنده الإدراك وأخرى تعدم الوعي وثالثة قد تعدمهما معا فتمتنع مسؤوليته الجزائية وتسمى هذه العوارض بموانع المسؤولية الجزائية، وتعرف موانع المسؤولية الجزائية بأنها (عوارض شخصية ذاتية أو طارئة تؤثر في الإرادة أو الإدراك أو كليهما وقد تصيب الإرادة فقط كالإكراه والضرورة أو قد تصيب كليهما معا كالجنون وصغر السن لأن فاقد الإدراك عديم الإرادة في الأصل)) . وقد جاء المشرع العراقي على ذكرها في المواد (٦٠-٦٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٩٩ وهي أربع حالات: ١- الجنون أو العاهة العقلية -٢- الإكراه ٣- حالة الضرورة ٤- صغر السن ، وموانع المسؤولية الجزائية وإن كانت توحي إلى اتجاه المشرع إلى حصرها وهو رأي غالبية فقهاء القانون الجنائي غير إنه بين أهم الحالات وأوضحها وبين شروطها فإن توافرت في غيرها تكون داخلة في نطاقها وهذا يعني إن القياس والتفسير الواسع جائزين في موانع المسؤولية الجزائية لأن النصوص المتعلقة بها لا نشئ جرائم ولا تحدد عقوبات .

إن موانع المسؤولية الجنائية وإن كانت تلقي المسؤولية الجنائية على الجاني إلا أنها لا تسبع المشروعية على الفعل بل تبقى الصفة الجرمية لصيقة بالفعل وبالتالي هي ليست كأسباب الإباحة فهذه الأخيرة تبيح الفعل غير المشروع وتجعل منه فعلا مباحا في حال توافرها حتى وإن كان الفاعل كامل الإدراك ويترتب على ذلك نتيجة مهمة وهي التزام الجاني بالجزاء المدني في حالة توافر موانع المسؤولية الجزائية بينما لا يلتزم الجاني في حال توافر سبب من أسباب الإباحة بأي جزاء جنائي ذلك لأن هذه الحالة تعدم الركن الشرعي للجريمة بخلاف موانع المسؤولية الجزائية التي تعدم الركن المعنوي دون الركن الشرعي ومع هذه الخصائص المتعلقة بموانع المسؤولية الجنائية فهل من المتصور انطباقها على كيانات الذكاء الاصطناعي؟

وللإجابة عن هذا السؤال سنقوم بالبحث في موانع المسؤولية الجزائية في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: الجنون وصغر السن في مجال الذكاء الاصطناعي

تسمى موانع الجنون وصغر السن بالموانع الداخلية الذاتية والعرضية، ويقصد بالمانع الداخلي الذاتي بأنه صفة عامة ملازمة لكل إنسان منذ ولادته كحالة صغر السن ولا تنفك عنه بالعلاج ولا بغيره ما لم يدخل من التمييز وزوالها محقق الوقوع لو كتب للإنسان أن يعيش إلى ان يصبح مميزا، أما المانع الداخلي العرضي فهو ليس من الصفات الذاتية الملازمة للإنسان كالجنون (أو العاهة (العقلية بل غالبا ما يولد الإنسان سالما ثم يصاب به لأسباب ذاتية خارجية ونادرا ما يولد مع ميلاد الإنسان وبالتالي فإنه يختلف عن صغر السن بأنه لبس عارضا عاما يصيب كل إنسان كما إن زواله مجهول غير محقق بل متوقف على مدى قابلية العارض للعلاج والشفاء .[٤]

أولا: الجنون في مجال الذكاء الاصطناعي:

---

[١] مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، بدون دار نشر، ٢٠٠٣، ص ٤٧ .

[٢] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة – النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ٦٠٧-٦١٠

[٣] عبد الرحمن الجوراني، موانع المسؤولية الجنائية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٩١ ، ص ٦-٧ . أكرم نشأة إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٢٣٩. مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية ، المرجع السابق، ص ٤٨ .

[٤] مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، المرجع السابق ص ٥٩-٦٠.

نص المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على إنه ((لا يسأل جزائيا من كان وقت إرتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل...)) ولم يعرف المشرع العراقي شأنه شأن أغلب التشريعات العقابية حالة الجنون إذ يعتمد تعريفه على مفهومه في عالم الطب ومع ذلك حاول الشراح وضع تعريف للجنون، ويعرف الجنون بمعناه الطبي بأنه إنحطاط تدريجي وبات في الملكات العقلية أو عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط به لأسباب عقلية)) وعرفه البعض بأنه ((انعدام الكفاءة العقلية والانسجام النفسي الداخلي الذي يعرقل الإنتاج الفردي أو حركة الجهاز الاجتماعي، والجنون يعني زوال العقل وفساده)) كما عرفه البعض الآخر بأنه ((كل ما يصيب العقل فيخرجه عن حالته الطبيعية ويترتب عليه الفقدان الكلي للإدراك والإرادة أو أحداهما)) إن المشرع الجنائي حسن فعل حين أدخل مصطلح العاهة العقلية في[٣] المادة (٦٠) دون الاكتفاء بمصطلح الجنون وذلك لتغطية جميع الحالات التي تؤدي إلى إحداث عيب في العقل على خلاف المشرع الفرنسي الذي اكتفى بلفظ الجنون فقط في المادة (٦٤) منه لكن الشراح والفقهاء في فرنسا استقروا على إعطاء هذا اللفظ دلالة واسعة ليشمل كل ما يصيب العقل من عيب يندرج تحت مسمى الجنون[٤]

والجنون قد يكون عاما شاملا لجميع أنواع القوى الذهنية أو معظمها كالشلل الجنوني العام الذي يكون مستمرا أو مستغرقا وقت المريض بصورة كاملة، وتسمى هذه الحالة بالجنون المطبق الذي يصاحب الإنسان منذ الولادة، أو قد يكون الجنون منقطعا يأخذ شكل نوبات تفصل بينها أوقات صحو وإفاقة ويسمى هنا بالجنون المتقطع وبالتالي يكون الشخص مسؤولا مسؤولية كاملة عن الأفعال التي تقع منه وقت إفاقته وعلى العكس في حالة إصابته بنوية الجنون يكون معدوم المسؤولية[٥]

ولم تتناول القوانين الجنائية أنواع الجنون بالتفصيل بل أخذ شراح القانون على عاتقهم بيان أهم أنواع العاهات العقلية دون أن يحددوا معانيها تحديدا طبيا دقيقا ومن هذه الأنواع:

١ – العته :

ويعني العته نقص العقل ويكون بدرجات متفاوته لذلك قسمه الفقهاء إلى نوعين :[٦]

أ– العته الذي يقصد به عدم تكامل النمو بسبب وراثي لنقص خلقي وفيه يكون الشخص تنقصه ملكات ذهنية معينة منذ ولادته مع بقاء سائر مداركه طبيعية وتنمو بشكل طبيعي كما الناس العاديين.

ب والعته بتوقف نمو المدارك بمعنى إن الشخص يولد بمدارك طبيعية ولكن تتوقف عند حد معين كإن تتوقف عند سن معين من عمره وبالتالي يظل غير مميز وتقويمه كالطفل في الإدراك.

٢– الصرع

---

[١] على عبد القادر الفهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٨٠.

[٢] سمير إسحق بنات الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، بحث بنسخة PDF منشور على شبكة الانترنت ، ٢٠١٤، ص ١٦ https://criminallaw.alquds.edu/images/researches/arabic/١٠pdf.(٢٦/٥/٢٠٢٢)

[٣] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص ١٩ .

[4] FAUSTIN HELIE : Pratique Criminelle des Cours et Tribunaux, P.١٦٣

[٥] ضاري خليل محمود، أثر العاهة العقبة في المسؤولية الجزائية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٢ ، ص ٥٦

[٦] محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٨، ص ٣٧٥.

يتخذ صورة نوبات تفقد المصاب الشعور والإرادة فلا يستطيع السيطرة على أعضاءه ويسبقها دوافع لا يستطيع مقاومتها بحيث تدفعه إلى إرتكاب الجريمة .[1]

٣- الشيزوفرينيا (إنفصام الشخصية)

نوع من الهستيريا تجعل المصاب يعاني من ازدواج في الشخصية بحيث لا يتذكر وهو في إحدى الشخصيتين ما وقع منه من أفعال وهو في الشخصية الأخرى .[2]

٤- البارانويا (جنون العقائد الوهمية)

هذه الحالة تجعل الشخص المصاب بها يعاني من أفكار تتسلط عليه دون القدرة على مقاومتها أو يتقمص شخصية تاريخية مهمة مما يدفعه إلى إرتكاب الجرائم بسبب هذه كاستفاده بانه نبي الأفكار السليطة .[3]

هناك الكثير من أنواع الأمراض العقلية التي تندرج تحت مصطلح الجنون لتمنع عن المصاب بها المسؤولية الجنائية إذ إن هذه الحالات لا حصر لها لذا جاز التوسع في تفسيرها والقياس عليها كجنون السرقة وجنون الحريق والتنويم المغناطيسي وحالة اليقظة النومية إذ تدفع هذه الحالات صاحبها إلى إرتكاب الجرائم وهو فاقد الأدراك والإرادة وهي العلة من جعلها موانع للمسؤولية الجنائية .[4]

ما يهمنا في هذا الحديث هو مدى اعتبار كيانات الذكاء الاصطناعي مصابة بحالة من الجنون بحيث يمكن الدفع بامتناع مسؤوليتها الجنائية وهل يتشابه الجنون البشري مع الجنون الاصطناعي؟ في الحقيقة إن كيانات الذكاء الاصطناعي في الأصل هي كيانات غير مدركة لذلك كانت ومازالت الحجة المتمسك بها لمنحها الشخصية القانونية اعتبارها شخصا عديم التمييز كالمجنون الذي ينعدم لديه الإدراك والتمييز إلا أنه شخصا بنظر القانون له حقوق وعلى من يتولى رعايته تأدية التزاماته لا سيما التعويض المدني إذا ما ارتكب جريمة ما.

إن إعمال قواعد المسؤولية الجنائية الخاصة بالجنون على كيانات الذكاء الاصطناعي ممكنة الانطباق إذ يعتبر الكيان الذكي غير مسؤول إذا طرأ عليه عارض شبيه بالجنون أفقده الإدراك والتمييز تماما كما المجنون فلم يستطع التحكم في أفعاله وتصرفاته وبالتالي لا يمكن إسناد المسؤولية الجنائية إليه على اعتبار إن الذكاء الاصطناعي في الحال الطبيعي كائن يستطيع التمييز بين الصواب والخطأ وتفضيل أحدهما على الآخر وفقا لتقنية التعلم العميق، وفي إحدى القضايا في المملكة المتحدة دفع المتهمون في إرتكاب جرائم معلوماتية بامتناع مسؤوليتهم بسبب إصابة الأجهزة ببرامج فايروسية ضارة أدت إلى وقوع الجريمة، وفي حالة أخرى مشابهة دفع المتهم بجريمة تعطيل الخدمة بأن برنامج طروادة هو من كان مسؤولا إذ إن البرنامج قد مسح نفسه قبل تحليله بواسطة التحليل الجنائي وقد تمكن المنهم بإقناع هيئة المحلفين بما لا يدع مجالا للشك بهذا الاحتمال من القضيتين السابقتين يتضح إن القضاء في المملكة المتحدة اعترف باستقلالية الكيانات الذكية عن الأنسان في إرتكاب الجرائم وإنه ليس شيئا مملوكا لشخص يجعل من هذا الأخير مسؤولا عما

---

[1] عبد الرحمن الجوراني المرجع السابق، ص ٦٧ .

[2] سمير إسحق بنات، المرجع السابق، ص ١٩ .

[3] علي حسين الخلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار السنهوري ، بيروت، ٢٠١٥ ص ٣٦٢.

[4] عبد الرحمن الجوراني، المرجع السابق، ص ٦٤ . أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق، ص ٢٤٠ . أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة ، أسعد، بغداد، ١٩٦٢، ص٩٢.

[5] رامي متولي القاضي المواجهة الجنائية لجرائم العملات الرقمية المشفرة والذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلية في التشريع المصري والمقارن) ، مجلة الشريعة والقانون ، ع٨٩، ٢٠٢٢ ص ٣١٧. أيمن محمد الأسيوطي، المرجع السابق، ص ١٤١ .

يقع بواسطته، كما نستشف إن الذكاء الاصطناعي نفسه يمكن أن يطرأ عليه عارض يؤدي إلى تعطيله بحيث يتوقف عن السيطرة على أفعاله مما يؤدي إلى وقوع الجرائم منه كإصابة روبوت بفيروس ضار أفقده القدرة على السير وفقا للمجرى العادي للأمور فهي حالة شبيهة بالجنون الذي يطرأ على الإنسان فيفقده إدراكه واختباره وبالتالي يمكن للكيانات الذكية الدفع بامتناع مسؤوليتها لفقد الإدراك والإرادة كما الجنون.

ثانيا: صغر السن في مجال الذكاء الاصطناعي:

نص المادة (٦٤) من قانون العقوبات العراقي على إنه لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت إرتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره)) وطبقا لنص هذه المادة فإن الصغير في القانون هو الطفل منذ لحظة ولادته إلى أن يبلغ السابعة من عمره، وما يهمنا هو الصغير وليس الحدث كون الأخير لا يعتبر عديم الأهلية بل ناقصها وبالتالي يمكن أن يكون مسؤولا مسؤولية جنائية كاملة ، والعلة من امتناع المسؤولية الجنائية للصغير هي انتفاء التمييز لديه والعلة من انتفاء المسؤولية الجنائية بانتفاء التمييز هو عدم توافر ملكات ذهنية لدى عديم التمييز قادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال وتوقع عواقبها ولا تتوافر هذه الملكات إلا بنضوج إجزاء معينة من الجسم المسؤولة عن إدراك العمليات الذهنية وتوافر قدر منها . وقد أجمع فقهاء الشريعة والقانون على إن كل ما يزيل الإدراك ويحدث خللا في العقل بطريقة مشروعة حكمه حكم المجنون من حيث الأثر في المسؤولية لا سيما صغر السن المانع من المسؤولية . ولذلك نرى بأن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون عديم المسؤولية الجنائية كالصغير في بعض الحالات إذا ثبت انعدام إدراكه.

المطلب الثاني: الإكراه والضرورة في مجال الذكاء الاصطناعي

تتشابه حالتي الإكراه والضرورة في إن الشخص يكون في كليهما مجبر على إرتكاب الجريمة ليس لفقد إدراكه لجنون أو صغر في السن بل يكون الشخص متمتع بالإدراك الكامل لكنه معدوم الإرادة لظروف سلبت منه إرادته قسرا وسنتناول كل من الإكراه والضرورة كالأتي:

أولا: الإكراه

تنص المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩على إنه (لا يسأل جزائيا من أكرهته على إرتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها).

ويتضح من النص أعلاه إن الإكراه على نوعين نوع يؤثر على الرضا فيعدمه ويفسد الاختيار ويسمى الإكراه التام أو الملجئ ونوع يعدم الرضا إلا إنه لا يفسد الاختيار ويسمى الإكراه الناقص أو غير الملجئ والأول يكون ماديا أما الثاني فيكون معنويا وقد جعل المشرع العراقي كلا من الإكراه المادي والمعنوي مانعا للمسؤولية الجزائية لكنهما يختلفان في درجة التأثير على الإرادة.

---

[١] على حسن الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص ٣٩٧ جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية منشورات زين الحقوقية، بيروت، طن ، ٢٠١٠ ، ص ٣٤٦ . أكرم نشأت إبراهيم القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ، المرجع السابق، ص ٢٥٦ – ٢٥٧ .

[٢] مصطفى إبراهيم الزلمي موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، المرجع السابق، ص ١٤١ . أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، المرجع السابق، ص٨٩.

[٣] عبد الرحمن الجوراني، المرجع السابق، ص ١٠٧ .

يعرف الإكراه المادي بأنه قوة مادية تشل إرادة المكره أو تعدمها بصفة عارضة أو مؤقتة بحيث تفقده القدرة على السيطرة على أعضاء جسمه مما تؤدي به أحيانا إلى إرتكاب ماديات الجريمة وقد يكون مصدر الإكراه قوة خارجية كمن يقوم بالتلاعب بخوارزميات الذكاء الاصطناعي بحيث ينتج عنها إرتكاب جريمة، أو قد يكون مصدر الإكراه داخلي كعطب يصيب كيانات الذكاء الاصطناعي فتفشل في إداء مهمتها على النحو الذي برمجت عليه، كإن تبرمج على إصابة هدف معين ثم بسبب العطب تصيب شخصا فتقتله وفي هذه الحالة لا يسأل المبرمج ولا الكيان الذكي لأن الجريمة وقعت بسبب العطب الذي يعتبر قوة قاهرة.

أما الإكراه المعنوي فيقصد بها قوة إنسانية توجه إلى نفسية المكره فتضغط عليه ليقوم بارتكاب الجريمة تحت تأثير الخوف من وقوع خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع .[٢]

يتبين لنا من هذا التعريف إن الإكراه المعنوي لا يتفق وطبيعة الذكاء الاصطناعي كونه يمثل تهديدا يوجه إلى نفسية الجاني فيرتكب الجريمة لشعوره بالخطر وإن سمة الشعور لا يتمتع بها غير الإنسان وبعض الكائنات الحية الأخرى ولا يتمتع بها الذكاء الاصطناعي لذلك لا يؤثر الإكراه المعنوي على سلوك الذكاء الاصطناعي وبالتالي لا يتوفر هذا المانع لكيانات الذكاء الاصطناعي بل للمتدخلين في تشغيل كيانات الذكاء الاصطناعي إذا ما تم ممارسة الإكراه المعنوي عليهم لارتكاب جرائم بواسطة الذكاء الاصطناعي.

ثانيا: حالة الضرورة

تتشابه حالة الضرورة مع الإكراه في إن كلا منهما يشكل قوة ضاغطة على صاحبها تجبره على إرتكاب الفعل غير المشروع إلا إن المكره يقوم بالفعل بسبب إجبار شخص آخر له على القيام به أما في حالة الضرورة فإن الفاعل يقوم بالفعل غير المشروع دون إجبار من شخص ما بل إن ظروفا معينة يجد نفسه فيها تجبره على إرتكاب الفعل غير المشروع لينجي نفسه أو غيره من الهلاك.

قد جاءت المادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي على ذكر حالة الضرورة فنصت على إنه ((لا يسأل جزائيا من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسبا والخطر المراد الفاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر))، يقصد بحالة الضرورة أن يجد الإنسان نفسه في ظروف تهدده بخطر لا سبيل لاتقائه إلا بارتكاب جريمة)) .[٣]

وقد اختلف الفقهاء وشراح القانون بشأن الطبيعة القانونية لحالة الضرورة فمنهم من يرى بأنها مانعا من موانع المسؤولية على اعتبار إن الإرادة هنا معيبة في حالة الضرورة إلى حد وقوعها تحت مؤثرات خارجية من شأنها أن تدفع الشخص إلى إرتكاب جريمة بينما يرى الاتجاه الثاني إن حالة الضرورة سبب من أسباب الإباحة ذلك لأن الضرورة لا تعدم حرية الاختبار ويكون ذلك إذا كان الخطر غير محدق بالشخص كما إن الضرورة تقوم أساسا على

---

[١] أحمد فتحي سرور، . الوسيط في قانون العقوبات، ج ١ ، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١ ، ص ٥٢٠. أكرم نشأت إبراهيم القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق ، ٢٤٩ .

[٢] جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص ٢٣٨ ، علي حسين الحلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص ٣٧٦ . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٥٢١.

[٣] محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة، ١٩٦٩ ، ص ٤٥١. أكرم نشأة إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، المرجع السابق، ص ١ ٢٥ .

التضحية بمصلحة من أجل مصلحة أخرى تعلو عليها أو تتساوى معها في القيمة كأسباب الإباحة وبالتالي من العدالة عدم ترتيب مسؤولية جنائية ولا مدنية وهذا لا يكون إلا في أسباب الإباحة .[1]

إلا إن جميع التشريعات العقابية تتفق على إن حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية الجنائية كما يتفق الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء الجنائي على ذلك .[2]

أما بالنسبة إلى شروط تحقق حالة الضرورة حسب نص المادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) هي: أن يكون هناك خطر جسيم محدق يهدد النفس أو المال ولا دخل لإرادة الفاعل في حلوله وألا يستطيع هذا الأخير القاء الخطر بوسيلة أخرى وأن يكون الفعل المرتكب متناسبا . مع جسامة الخطر.

من هذه الشروط يتضح إن حالة الضرورة تختلف عن الدفاع الشرعي فالأولى مانعا من موانع المسؤولية توجب الجزاء المدني أما الثاني سببا مبيحا ينفي الصفة الجرمية عن الفعل الجرمي وبذلك انتفاء المسؤولية الجنائية والمدنية على حد سواء.

أما بالنسبة لتوفر حالة الضرورة بالنسبة للذكاء الاصطناعي فنرى إن حالة الضرورة لا يمكن أن تكون مانعا من موانع المسؤولية بالنسبة للذكاء الاصطناعي وإلا نكون قد مكنا الذكاء من قتل إنسان إذا الجانه حالة الضرورة إلى ذلك كما في حالة الدفاع الشرعي ولنفس السبب لأن موانع المسؤولية الأخرى قد تكون بغير إدراك بالنسبة للذكاء الاصطناعي إذا ثبت ذلك كما في حالة الجنون أما الإكراه فأن الذكاء قد يدفعه شخص آخر لارتكاب الفعل قسرا فيتجرد من الإرادة على العكس من حالة الضرورة التي يلجأ إليها الشخص من تلقاء نفسه ليتقي خطرا محدقا بالنفس أو المال ومع ذلك لا يتجرد من حرية الاختيار، يمكن ان يكون الأمر مختلفا مع الأنسان كونه له الأفضلية إذا فاضلنا بين الأشياء والأموال وبين النفس البشرية وحتى نفس بشرية مقابل نفس بشرية على العكس من الذكاء الاصطناعي إذ لا مجال للمفاضلة بينه وبين النفس البشرية كما إن التناسب لا يتحقق بين فعل الإنسان وفعل الآلة ونحن نتكلم هنا فقط إذا كان مصدر الخطر بشرا واضطر الكيان الذكي إلى دفعه بأية وسيلة ، لذلك كان لا بد من وضع قواعد خاصة بموانع المسؤولية بالنسبة للذكاء الاصطناعي لأن ما موجود من قواعد في هذا الصدد لا يتفق مع طبيعة الذكاء الاصطناعي الخاصة.

سلطنا الضوء في المطلب السابق على موانع المسؤولية الجزائية في مجال الذكاء الاصطناعي وتبين لنا بأن هناك تطبيقات قضائية خضعت للسلطة التقديرية للقاضي فحكم بعدم مسؤولية الذكاء ولا المتدخلين في تشغيله كون ملابسات القضية تكشف عن إصابة البرنامج الذكي بفايروس يشبه في أثره عارض الجنون فمن المتصور أن تقاس حالة الذكاء الاصطناعي على الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، أما بالنسبة لصغر السن فهو الآخر يتفق مع طبيعة المستوى الإدراكي لحالة الذكاء الاصطناعي فيكون مانعا من موانع المسؤولية الجزائية بالنسبة لتلك الكيانات.

أما الإكراه فبالقياس على حالة الكيانات التي يقوم فيها شخص ما بالتلاعب بالبرمجة فيغتر هدف البرمجة إلى إرتكاب فعل غير مشروع فيمنع ذلك المسؤولية الجنائية للكيان على خلاف حالة الضرورة التي رأينا إنها لا تتفق مع طبيعة كيانات الذكاء الاصطناعي بحيث تقوم من تلقاء نفسها بفعل غير مشروع لاتقاء الخطر الذي قد يكون مصدره إنسان فلا تعادل بين كفتي الميزان من البشر والآلة الذكية.

---

[1] علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع ا السابق، ص ٣٨٣.

[2] أحمد ذنون الرجلو، النظرية العامة للإكراه والضرورة، أطروحة دكتوراه القاهرة، ١٩٦٨-١٩٩٩، ص١١٣-١١٧. مشار إليها لدى: أكرم نشأت إبراهيم، القواع العامة في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق، ص ٢٥٢ .

ومهما يكن من أمر إن القياس على القواعد التقليدية الخاصة بموانع المسؤولية الجنائية أمر صعب حتى على القضاة لا شك في ذلك فأن الأوان إلى تنظيم كل ما يتعلق بالذكاء الاصطناعي ورسم الحدود الخاصة بموانع المسؤولية الجنائية لكي لا يكون للآلة التقدم على حساب تراجع النفس الشرية.

الخاتمة:

من خلال البحث في سبر أغوار هذا الموضوع توصلنا للاستنتاجات والتوصيات و من الأهمية بالامكان أن نستعرضها كل في فقرة مستقلة تباعا.

اولا: الاستنتاجات:

1- تبين من خلال البحث أن مصطلح الذكاء الاصطناعي من المصطلحات الواسعة والمتعددة الدلالات، نظرا لاتساع نطاق العلوم والتطبيقات التي تندرج ضمنه، الأمر الذي انعكس على تعدد الاتجاهات الفقهية والتقنية في تعريفه وعدم وجود تعريف جامع مانع يحظى باتفاق عام.

2- تبين أن معظم تطبيقات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في الوقت الراهن تندرج ضمن مفهوم الذكاء الاصطناعي الضيق أو الضعيف، الذي يختص بأداء مهام أو وظائف محددة وفقا للبيانات والخوارزميات التي صمم على أساسها. وعلى الرغم من التطور الملحوظ في قدرات هذه الأنظمة، فإنها لم تبلغ، في صورتها الراهنة، مستوى الاستقلال الكامل عن الإنسان في التصرف واتخاذ القرار، ولا يزال التدخل البشري حاضرا بدرجات متفاوتة في تصميمها وتطويرها وتشغيلها والإشراف على مخرجاتها.

3- أظهر البحث أن من أبرز الإشكالات التي قد تحد من التطور التشريعي المنظم للذكاء الاصطناعي محدودية انتشار بعض تطبيقاته في عدد من المجتمعات، ولا سيما في البيئة العربية والعراقية، مقارنة ببعض البيئات التقنية المتقدمة. وقد يؤدي ذلك إلى تأخر التدخل التشريعي في تنظيم المسائل القانونية المرتبطة بهذه التقنيات، في حين أن اتساع نطاق استخدامها مستقبلا قد يفرز إشكالات قانونية جديدة تتطلب معالجة تشريعية مسبقة أو سريعة. ومن ثم، فإن غياب التنظيم التشريعي المتخصص قد يؤدي إلى اتساع الفجوة بين التطور التقني والقواعد القانونية المنظمة له.

4- خلص البحث إلى أن التطور المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي يفرض تحديات متزايدة على المنظومة القانونية الجنائية التقليدية، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد الفاعل وإسناد السلوك الإجرامي وتحديد العلاقة السببية بين استخدام النظام والنتيجة الإجرامية. كما أن مبدأ الشرعية الجنائية يقتضي وجود نص قانوني سابق يحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، الأمر الذي يجعل مواجهة الجرائم المستحدثة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي بحاجة إلى تدخل تشريعي يتسم بالدقة والمرونة في آن واحد. ولا يعني ذلك بالضرورة إحداث تغيير جذري في المبادئ المستقرة للقانون الجنائي، وإنما يقتضي تطوير القواعد القائمة واستحداث أحكام تتلاءم مع طبيعة المخاطر المستحدثة، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع والاستفادة من التطور التقني، مع المحافظة على ضمانات الشرعية الجنائية.

ثانيا: التوصيات:

1- دعوة المشرع العراقي إلى الإسراع في إقرار تشريع خاص بالجرائم المعلوماتية، بما يسهم في معالجة الفراغ التشريعي القائم في مواجهة صور الإجرام المستحدثة المرتبطة بتقنيات المعلومات والاتصالات، وتوفير أساس قانوني أكثر ملاءمة لمكافحة هذه الجرائم ومساءلة مرتكبيها.

2- ضرورة وضع إطار تشريعي وتنظيمي متكامل لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، يتضمن ضوابط واضحة تحكم تطوير هذه التقنيات وتشغيلها واستخدامها، بما يحقق الاستفادة من مزاياها، ويحد في الوقت ذاته من المخاطر والأضرار التي قد تترتب على استخدامها، ولا سيما عندما تتصل بحماية حقوق الإنسان وسلامته وأمنه.

3- دعوة المشرع العراقي إلى التدخل التشريعي لتنظيم المسؤولية الجنائية المرتبطة بتقنيات الذكاء الاصطناعي، سواء من خلال تطوير القواعد الجنائية القائمة واستحداث قواعد تتلاءم مع الخصائص الفنية والقانونية لهذه التقنيات، أم من خلال وضع تشريع خاص بالذكاء الاصطناعي يتناول صور المسؤولية الناشئة عن الأفعال غير المشروعة المرتبطة باستخدام أنظمته، ولا سيما في الحالات التي يصعب فيها تحديد الشخص المسؤول عن السلوك أو النتيجة الإجرامية.

4- حث الباحثين والمتخصصين في المجال القانوني على تكثيف الدراسات والأبحاث المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، ولا سيما في الجانب الجنائي، بما يسهم في تحديد الإشكالات القانونية المستحدثة التي تثيرها هذه التقنيات، واقتراح الحلول التشريعية والقضائية المناسبة لمواجهتها.

5- دعوة المؤسسات التعليمية والبحثية والجهات ذات الصلة إلى تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية المتخصصة في مجال الذكاء الاصطناعي، بهدف تعزيز الوعي القانوني والتقني بهذه التقنيات، والتعريف بالمخاطر الناشئة عن إساءة استخدامها، ولا سيما الجرائم التي يمكن ارتكابها بوساطتها أو في نطاقها.

6- العمل على إنشاء مختبرات أو مراكز متخصصة لدراسة التطورات التقنية والقانونية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، تتولى رصد مستجداته وتحليل آثاره القانونية، والمساهمة في إعداد المقترحات والمشروعات التشريعية اللازمة لتنظيم استخدامه، بما يتيح للسلطة التشريعية الاستفادة من الخبرة الفنية والقانونية عند وضع الأطر التشريعية المنظمة لهذه التقنيات، والاستفادة في ذلك من التجارب المقارنة، ومنها تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال مختبرات التشريعات.

المراجع

أولا: المعاجم

١ – ابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ضبط هيثم طعيمي، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٢٠٠٨ .

٢– الخليل بن احمد الفراهيدي، تاب العين مرتبا على حروف المعجم، تحقيق، عبد الحميد هنداوي، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٢ .

٣– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي القاموس المحيط اعداد محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٢٠٠٣ .

٤– محمد ابن منظور، معجم لسان العرب، ج ٤ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ، ٢٠٠٣، ص٢٣٩.

ثانيا : الكتب القانونية

١– أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات، جا ، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١.

٥– أكرم نشأة إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨ .

٢– أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٦٢.

٦– ايمن محمد الأسيوطي ، الجوانب القانونية لطبيق الذكاء الاصطناعي، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ٢٠٢٠

٧- جلال ،ثروت نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٥

٧- جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، طب ، ٢٠١٠.

٨- ضاري خليل محمود، أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٢

٩- عبد الرحمن الجوراني، موانع المسؤولية الجنائية ، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦١

١٠- عصام عفيفي حسيني عبد البصير، القاعدة الجنائية على بياض (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي)، طا ، دار الكتب القانونية، القاهرة ، ٢٠٠٣.

١١- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار السنهوري بيروت، ٢٠١٥

١٢- علي عبد القادر الفهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠٠٢.

١٣- محمد مصطفى الظلي، في المسؤولية الجنائية، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٨.

١٤ - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٩.

١٥ - محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة - النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

١٦ - مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية بدون دار نشر ، ٢٠٠٢، ص ٤٧ .

١٧ - ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، خوارزميات الذكاء الاصطناعي وإنفاذ القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٢٠ .

ثالثا: البحوث والمقالات

١- كريم موسى حسين الذكاء الاصطناعي من منظور فلسفة العقل رحلة العقل الى السيليكون، مجلة الفلسفة الجامعة المستنصرية، العدد ١١ ، السنة ٢٠١٤ .

٢- لطيفة بوراس، البعد الأخلاقي لاستعمال الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في الملتقى الدولي الذكاء : الاصطناعي تحد جديد للقانون، حوليات جامعة الجزائر عدد ،خاص ، الجزائر ، ٢٠١٨ .

٣- محمد فتح الله الزيادي، التحديات المستقبلية للثورة الصناعية الرابعة من منظور إسلامي، بحث منشور ضمن سلسلة بحون (مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، ٢٠١٩.

٤- ابو بكر خوالد ، خير الدين بو زرب ، فعالية استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مواجهة فيروس كورونا (١٩)- COVID) تجربة كوريا الجنوبية نموذجا ، بحث منشور في مجلة بحوث الادارة والاقتصاد مجلد ، عددا خاص ٢٠٢٠٠.

٥- حسان شمسي باشاء الثورة الصناعية الرابعة الجينوم البشري والهندسة الوراثية المستقبلية، بحث منشور في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، ٢٠١٩ .

٦- رامي متولي القاضي، المواجهة الجنائية لجرائم العملات الرقمية المشفرة والذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلية في التشريع المصري والمقارن) ، مجلة الشريعة والقانون ، ع٨٩، ٢٠٢٢ .

٧- محسن بن علي فارس الحازمي، الثورة الصناعية الرابعة إنجازات طبية وتحديات مصاحبة، بحث منشور في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الرابعة والعشرون، دبي، ٢٠١٩.

٨- محمد توفيق الضوي: النظرية السلوكية في فلسفة العقل المجلة العلمية المحكمة لكلية الآداب جامعة الإسكندرية، عدد ٦٣ ، المجلد ١ ، السنة ٢٠١٠ .

٩- مذكور مليكة ، هل المعرفة خاصية إنسانية حقا ؟ ، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ، مجلد ١٢ ، ع ١، القسم ج ، الآداب والفلسفة ، الجزائر.

١٠ – يحي ابراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، الامارات السنة الرابعة والثلاثون، العدد الثاني والثمانون، ٢٠٢٠ .

رابعا: الرسائل والأطاريح

أحمد ذنون الرجيو، النظرية العامة للإكراه والضرورة، أطروحة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٩-١٩٩٨.

خامسا: المصادر الأجنبية

Vincent C. Müller, Philosophy and Theory of Artificial Intelligence (Studies in Applied Philosophy, Epistemology and Rational Ethics, 5) 2013th Edition.

Dragoni, m. and Rospocher , article about : applied cognitive computing challenges, approaches ,And real-world experiences, springer , Berlin Heidelberg, 2018, P.12.

Allen, G., & Chan, T. Artificial intelligence and national security Center for Science andInternational Affairs,2017,Cambridge, P. 18.

FAUSTIN HELIE Pratique Criminelle des Cours et Tribunaux. –

سادسا : الإنترنت

١- جون ماكارثي، ما هو الذكاء الاصطناعي، جامعة ستانفورد، ٢٠١٧ ، بحث منشور على الرابط:

http://imc.stanford.edu/articles/whatisai.html

۲ – سمير إسحق بنات الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، بحث بنسخة PDF منشور على شبكة الانترنت، ٢٠١٤ ، ص ١٦

c/10.pdfhttps: //criminallaw.alquds.edu /images /researches/arab